مجلة الشريعة والاقتصاد
ISSN : 2335-1624
E-ISSN : 2588-2392
المجلد10 / العدد: 1 (2021) ص 11-44

أسس الرقابة على المال العام من منظور الاقتصاد الإسلامي

Principles of Shari'a Control over Public Funds from Islamic Economic View

قاسم موسى قاسم أبو عيد [1]*، فخري خليل أبو صفية [2]
[1] جامعة عجلون الوطنية، الأردن، qabueid.qa@gmail.com
[2] جامعة عجلون الوطنية، الأردن، fabusafieh@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/02/14 تاريخ القبول: 2021/06/09 تاريخ النشر: 2021/06/30

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مفهوم الرقابة الشرعية من منظور الاقتصاد الإسلامي وأهميتها وخصائصها وانواعها ومستوياتها ودورها في حماية المال العام، وإضافة إلى ذلك دراسة وتحليل أسس الرقابة الشرعية، وكيفية استعمالها كنموذج تطبيقي للرقابة على المال العام في هذا الزمان. واستخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي من خلال مراجعة وتحليل النصوص الشرعية ذات العلاقة بالرقابة الشرعية الواردة في الكتاب والسنة الشريفة والمراجع الفقهية. وفي الختام توصلت الدراسة جملة من النتائج أهمها قابلية تطبيق مبادئ الرقابة الشرعية على الرقابة على

Abstract

The main objectives of this study are to identify the concepts of Sharia Control from Islamic Economic view, characteristic of Sharia control, its type, and clarify how to use the principles of Sharia Control as applied model in controlling the public fund. The descriptive and analytical method was used to achieve the goal of this study by studying and analyzing the related texts mentioned in Holy Qur'an and Sunnah. by the end this study included several results such as Sharia control principles could be implemented in order to protect the n public

*المؤلف المرسل

المال في الوقت الحاضر والمتمثلة في قاعدة قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. واوصت الدراسة كذلك بتوصيات أهمها تفعيل دور الرقابة الشعبية من خلال أهل الحل والعقد ومجالس النواب حتى يتم حماية المال العام.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الشرعية، المال العام، الاقتصاد الإسلامي، الحسبة.

fund. Several recommendations were included; activating the role of popular oversight (parliament) in controlling public fund.

Key Words: Sharia Control, Public Fund, Islamic Economic, Hisbah

المقدمة:

الحمد لله رب حمدا يوافي نعمه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن الشريعة الربانية جاءت بأحكام خالدة، لتحقق مصالح الإنسانية وتحافظ عليها، فكان من مقاصدها المحافظة على الأموال العامة والخاصة والتي بها قوام الحياة. من أجل هذا جاء الإسلام منبها إلى فتنة المال ومحذرا من سلطانه على النفوس، فإذا لم يكن الإنسان في يقظة من هذه الفتنة، جرفه التيار وغرق مع الكثير من المسرفين.

فالمال وسيلة للمعيشة، وليس هدفا للتعايش بين الناس، من هنا فإن الأموال العامة هي عصب حياة الدولة، والوسيلة العملية في إدارة دفة الحكم، وتنفيذ رقابة فعالة لحماية الأموال العامة من العبث والضياع، ولا سيما أن المال الخاص الذي يمتلكه الفرد بدافع المصلحة الشخصية يتصرف فيه بحكمة ورشد وعقلانية، خلافا للمال العام الذي هو محل للطمع والجشع وخاصة عند ضعف الوازع الديني.

ومن هنا تأتي مشكلة هذا البحث بالإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما هي أسس الرقابة الشرعية على المال العام من منظور الاقتصاد الإسلامي؟

حيث يتفرع عن هذا السؤال جملة من الأسئلة تتمثل بـ "ما هي أهداف وأهمية ومزايا الرقابة على المال العام"؟

وما هي أنواع الرقابة على المال العام من منظور الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها؟

يهدف هذا البحث إلى بيان أسس الرقابة على المال العام من منظور الاقتصاد الإسلامي، كما يهدف إلى دراسة وتحليل مفهوم ومزايا أدوات الرقابة على المال العام، هذا بالإضافة إلى تحليل أنواع الرقابة على المال

العام. ولتحقيق أهداف الدراسة فقد اتبع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي من خلال العودة للمصادر والمراجع ذات العلاقة بمحل الدراسة وتحليل آراء العلماء وإبراز الراجح منها، هذا بالإضافة إلى بيان تطبيقات عملية من خلال شواهد شرعية وتاريخية للرقابة على لمال العام.

احتوى البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة وتوصيات مبينة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالرقابة الشرعية ومشروعيتها

المبحث الثاني: أهداف وأهمية الرقابة المالية ومزاياها وأنواعها

المبحث الثالث: أنواع الرقابة في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها.

المبحث الأول: التعريف بالرقابة الشرعية ومشروعيتها

الرقابة الشرعية لغة:

الرقيب: الحفيظ، ويقال: رقبته يرقبه رقبة. ولعل الأقرب للمعنى المراد عندنا: مأخوذة من رقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة ورقابا: أي حرسه[1].

الرقابة اصطلاحا:

للرقابة مفاهيم متعددة حسب تفصيلها وتتفق غالبيتها من حيث المحتوى. وهذا الاختلاف في المفهوم يعطي عليها أهمية خاصة، وأهم هذه التعريفات هي ما يلي [2]

1- إنها مجموعة من الإجراءات التي تضعها الدولة للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعة، ودراسة الانحراف في التنفيذ لكي تعالج نواحي الضعف والقصور على الخطأ بمنع تكراره

2- أنها: التأكد من أن كل شيء يتم وفقا للقواعد التي وضعت والتعليمات التي أعطيت.

3- وقيل: أنها وظيفة تقوم بها السلطة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف منها هو تعريف المرسومة بكفاءة وفاعلية وفي الوقت المحدد لها [3].

1 ابن منظور، لسان العرب، مادة رقب، دار صادر، بيروت، ط1، 1955.

2 أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1976، ص .

3 حمدي القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دار الثقافة، عمان. ص 3.

4- عرفها البعض على أنها: عملية متابعة دائمة ومستمرة، تقوم بها السلطة نفسها أن بتكليف غيرها، وذلك للتأكد من أن ما يجري عليه العمل، وفقا للخطط الموضوعة، والسياسات المرسومة والبرامج المعدة، وفي حدود القوانين والقواعد والتعليمات المعمول بها، لتحقيق أهداف معينة [1]

من خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نقول "أنها عملية تقوم بها جهات متخصصة، للتأكد من مطابقة التنفيذ للقواعد والتعليمات التي وضعت وفقا للمعايير الشرعية الإسلامية وأنها حققت أهدافها .

الرقابة في الإصطلاح الشرعي:

أولاَ: هي العلم الذي يبحث في محاسبة الحقوق والإلتزامات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية [2]

ثانياَ: هي الرقابة على طرق الكسب والموارد، وطرق التصرف فيها أو إنفاقها ضمن إطار الشريعة الإسلامية [3]

ثالثاَ: قيل أنها وجوب إتباع جميع ما أقرته الشريعة الإسلامية من قواعد وأنظمة وتعاليم وأحكام والتي تهدف بمجموعها على كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية في كل تنظيماتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والآداب والمال، دون تهاون أو تقصير، مع استمرار وتلافي التقصير والخلل إن وجد، ومعاقبة المسيء وردعه وزجره، والوصول إلى أفضل الطرق، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأمة واستقرارها بوجه عام [4].

يتضح مما سبق من التعريفات أنه يمكن تعريف الرقابة بأنها: "عملية تقوم بها جهات معينة، لمراقبة أنشطة الدولة، وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية وبإدارة رشيدة، وكفاءة عالية" ويمكن القول أن هذا المعني أقرب للمفهوم الإسلامي من حيث الشمول والتكامل.

أنها رقابة شرعية: وهذا يقتضي الإلتزام بما جاءت به الشرعية الإسلامية من قواعد تتعلق في كل أنواع الرقابة الشرعية، والتي من شأنها المحافظة على الأمور وصيانتها من العبث والضياع، وأن الأمور نفذت وفق التعليمات والتوجيهات الإسلامية، واستخدمت في الأمور المخصصة لها، دون تقصير.

---

1 شوقي الساهي، مراقبة الموازنة العامة للجولة في ضوء الإسلام، ط1، 1983، ص 79.

2 بزوني، ج2، ص 112

3 عيسى الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، جمعية الدعوة الإسلامية، ط1، 1986، ص 11.

4 حسين ريان، الرقابة في الشريعة الإسلامية، ص 15.

أنها رقابة إدارية: وذلك بحسن الإدارة في كل أمور الدولة العامة والخاصة، بحسن الإدارة والمتابعة والإشراف وتحديد الإنحرافات، ثم محاولة إيجاد العلاج المناسب، واقتراح التعديلات المناسبة بما يحقق القضاء على المخالفات وإلزام الجميع بالتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية.

مشروعية الرقابة على المال العام في الإسلام

إن مشروعية وتحديد أساس مشروعية الرقابة، مسألة أولية تؤدي في الواقع إلى تفهم نظام الرقابة في التشريع الإسلامي والوقوف على طبيعته وصفاته وخصائصه وأهدافه. وترتكز أسس مشروعية الرقابة إلى بعض القواعد والأحكام التي قررها القرآن الكريم، زيادة على ذلك تطبيقات السنة النوية الشريفة العملية والقولية لهذه الرقابة، ثم جاء الاجماع على وجوبها من خلال تطبيقات الخلفاء الراشدين وولاة الأمور في الدولة الإسلامية من بعدهم، وتأكيدات رجال الفقه الإسلامي على ضرورة إعمالها دون أن ينقل عن أحدهم إنكارها. وقد أقر القرآن الكريم جملة من القواعد والأحكام لتكون أساسا لمشروعية الرقابية نبينها على النحو التالي :

مشروعية الرقابة على المال العامل من الكتاب:

ونصوص القرآن الكريم التي تدعو للخضوع لتحكيم الشرعية الإسلامية كثيرة مها: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء:105]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:1].

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: 33] .

وترتيبا على ذلك: يجب أن تكون التصرفات منسجمة وموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يتطلب مراقبة هذه التصرفات للتأكد من موافقتها للتشريع الإسلامي، وتدارك ما قد يجيء منها على خلاف هذه الأحكام، أو متناقضا مع روح التشريع الإسلامي.

مشروعية الرقابة على المال العام من السنة النبوية:

وبالنظر إلى السنة النبوية الشريفة فإنها قررت قواعد وأحكام جاءت على لسان الرسول ﷺ تحث على المحافظة على الحقوق وصيانتها من أي اعتداء يحول دون أداء وظيفتها على ما يريده الشرع. ومن هذه النصوص ما يدل على مشروعية الرقابة من السنة النبوية: عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول

الله ﷺ رجلا من الأزد على صدقات بني سليم يدعى إبن اللتيبة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، قال: فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي! أفلا قعد في بيت أمه أو بيت أبيه، حتى ينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأخذ منها شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته..) [1]

عن عدي بين عميرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا (إبرة خيط) فما فوق كان غلولا (خيانة) بأبي به يوم القيامة – إشارة إلى قوله تعالى في سورة آل عمران "ومن يغل يأت بما غل يوم القيامة" قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه فقال: يا رسول الله اقبل عني عملك قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول كذا أو كذا، قال وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل ملجيء بقليله وكثيره فما أولى منه أخذ، وما نهي عنه انتهى"[2]. عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن رجالا يتخوصون (يتصرفون) في مال الله بغي الحق، فلهم النار يوم القيامة" [3].

أجماع الصحابة والخلفاء على مشروعية الرقابة: وتطبيقات الصحابة على مشروعية الرقابة أكثر من أن تحصى، ففترتهم كانت فترة بناء وتطبيق للمفاهيم الرقابية التي جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولا أدل على ذلك من الأساليب والوسائل والأجهزة لمختلفة التي تم ابتكارها وتطويرها عبر العهود لإحكام رقابتهم. وبعد استقراء فريضة شرعية وضرورة بشرية للاعتبارات التالية:

اولاً: جاءت نصوص واضحة بالقرآن والسنة وبأوامر ملزمة وأن كل راع مسئول عن رعيته في حدود ولايته واختصاصه وعليه أن يراقب التصرفات المتعلقة بعمله للتأكد من سيرها وفق أحكام الشريعة، وتصحيح أي إنحراف يطرأ عليها.

ثانياَ: من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال وهو من الضرورات الخمس التي هي قوام الحياة البشرية والرقابة عليها تعتبر تطبيقا لضرورة من الضرورات الإنسانية التي أكد الإسلام على المحافظة عليها جنبا إلى جنب من النفس والنسل والعقل بعد المحافظة على الدين.

---

1 البخاري، صحيح البخاري، هدايا العمال، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1997، ص 1505.

2 مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص 22،

3 البخاري، فرض الخمس رقم 3118.

ثالثاَ: إن النفس البشرية آمارة بالسوء فتحتاج إلى من يذكرها ويقومها ويهديها إلى سواء السبيل، والرقابة من وظائفها تحقيق ذلك .

رابعاَ: الرقابة تعد ضمانا لنجاح الخطة المرسومة في كل أمور التشريع الإسلامي، وعلى سبيل المثال: المال العام يؤخذ بالحق، ويعطى بالحق، ويمنع من الباطل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

خامساَ: الرقابة تؤدي إلى القضاء على أي اعتداء يستهدف المساس بضوابط الشرع في كل الأمور ودفع أي ضرر في التشريع الإسلامي فهو واجب شرعي.

ضوابط وأحكام الرقابة في الشريعة الإسلامية:

القاعدة الأولى: "قاعدة الإلتزام بمبدأ الشريعة الإسلامية" ويقصد بمبدأ الشريعة الإسلامية بصفة عامة، خضوع الدولة الإسلامية حكاما ومحكومين للشريعة الإسلامية وهو سبب وأساس كل رقابة تقوم في الدولة.

فما من تنظيم للرقابة في هذه الدولة إلا يستهدف حماية الشريعة الإسلامية وإعلاء شأنها وتأكيد سيادتها وسيطرتها على مجتمع الدولة الإسلامية .

القاعدة الثانية: "قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاعدة أساسية في الشريعة الإسلامية، والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : 104]. وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران: 110].

القاعدة الثالثة: "المسؤولية والمحاسبة". الأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا * مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الأسراء: 13-15]. وقوله تعالى: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾[الأحزاب: 52]، وقوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: 21]. ومن هذه الآيات يتبين لنا أن كل فرد مسلم مسئول عن تصرفاته وأعماله وأقواله أمام الله سبحانه وتعالى، زيادة على ذلك مسئوليته في الحياة الدنيا أمام الناس وأمام ضميره، وهذا يدعونا إلى ضرورة مراقبة الإنسان نفسه

ومحاسبتها على أي خطأ وتقصير. ولكن البعض رد أنواع الرقابة إلى قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: 105]. الآية الكريمة تتضمن ثلاثة أنواع للرقابة، ونخلص من ذلك إلى أن نصوص القرآن الكريم تضافرت على شرعية الرقابة، وأنها ضرورة يقتضيها الإلتزام بالإسلام وتطبيق تعاليمه.

القاعدة الرابعة: "الترشيد لتحقيق المصلحة العامة"، الأصل في مشروعيها قوله تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما ..... ﴾ [النساء: 5]، وقوله تعالى: ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا﴾ [الفرقان:67]، وقوله تعالى: ﴿ ولا تبذر تبذيرا، إن المبذرين ... ﴾ [الإسراء: 26]. الآية الأولى: تقرر منع إيتاء السفهاء المال، لأن المال هو قوام الحياة الاقتصادية وعصبها، ففي إعطاء السفيه المال إضاعة له. كما أن الآية تقرر ضرورة أن تراقب الأمة تصرف الأفراد في الأموال المملوكة لهم، ومن باب أولى مراقبة الأفراد الذين يتصرفون في المال العام، لأن المال له وظائف مخصوصة عددها الإسلام.

أما الآية الثانية والثالثة: فإنهما تنهيان عن الإسراف والتبذير ويتعلق ذلك إنفاق المال على غير حقه الشرعي، فهي دعوة صريحة لمراقبة المال العام من خلال تحقيق سياسة الترشيد في المال الذي هو قوام الحياة، ومن باب أولى العام في الدولة.

المبحث الثاني: أهداف وأهمية الرقابة المالية ومزاياها

أهداف الرقابة

أهداف الرقابة المالية: من أهداف الرقابة على المال العام في النظام الاقتصادي المحافظة عليه وصيانته من الهدر والضياع. ويكن يمكن إيجاز أهداف الرقابة على النحو التالي[1].

1- **التأكد من سلامة الأنظمة والتعليمات والقوانين**، والتحقق من كفاءتها وانسجامها مع روح الشريعة الإسلامية، ومصلحة الأمة، واكتشاف نقاط الضعف والقصور في الأداء، وتحديد الأخطاء وإيجاد العلاج المناسب، واقتراح التعديلات المناسبة بما يحقق القضاء على هذه الأخطاء والانحرافات.

1 عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، مصر ط1، 1983، ص 231-232.

2- **التأكد من أن النفقات العامة تم صرفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، وتم استخدامها وفق الأغراض المخصصة لها، دون إسراف أو إنحراف.

3- التأكد من أن الإيرادات العامة حصلت وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ثم إيداعها في الجهات المخصصة لها.

4- التأكد من عدم إساءتهم لاستعمال الأموال الموكلة لهم.

هذه أهم أهداف الرقابة، وكلها تنصب في الهدف العام ومنع أي اعتداء عليها، بالإضافة إلى تذليل المعوقات التي تحول دون التنفيذ بما يخدم المصلحة العامة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية الرقابة في الإسلام على المال العام

الرقابة عملية ضرورية، وذات أهمية بالغة، ينظر إليها على أنها حجر الزاوية في العمل الإداري لعدة اعتبارات منها :

1- أن القائمين عليها بشر، وهم عرضة للخطأ، والطمع، والاعتداء، وخاصة مع استشراء ضعف الوازع الديني (الرقابة الذاتية). لذلك يجب العناية بالرقابة وصيانتها من الخيانة والاعتداء.

2- أدى اتساع الدولة الإسلامية إلى زيادة الإدارة وتنوع أعمالها، الأمر الذي يستدعي مراقبة هذه النشاطات، والتأكد من أنها تسير وفق الأهداف الموضوعة، وضمن نطاق الأحكام الشرعية.

3- المال العام عرضة لسوء الاستعمال، وهو عصب الحياة الاقتصادية، مما يوجب إخضاعه إلى رقابة فعالة ومستمرة، لكي يؤدي دوره ووظيفته في المجتمع.

وتحدث ابن خلدون عن الظلم وما يؤدي إليه، مبينا أن أشد الظلم وأعظمه في إفساد العمران والدولة التسلط على أموال الناس، الذي يؤدي اختلاله إلى اختلال حال الدولة والسلطان"[1]

مزايا الرقابة الشرعية على الأموال العامة

يمتاز نظام الرقابة في الإسلام بجملة من المميزات نجملها بما يلي [2]:

1- الرقابة شرعية في المقام الأول: تناول التشريع الإسلام الأحكام في جميع الأمور بما يحقق النفع منها، لذا فإن الرقابة تتجه إلى العمل على أن تسير التصرفات وفق الأحكام الشرعية المقررة.

1 ابن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله الدرويش، ط 1، دار يعرب، دمشق، 2004، ص 477.

2 عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ص 238.

2- الرقابة في الإسلام إيجابية: بمعنى أنها لا تقتصر على كشف الأخطاء والانحرافات، بل تتعدى إلى تصحيح الأخطاء والانحرافات إن وقعت، وتجنب حدوثها مستقبلا. لذا كان لمتولي الرقابة سلطة تنفيذ القرارات والإحكام وقتيا، لتصحيح الانحرافات قبل استفحالها وفوات أوانها، ويعمل على رد الحقوق لأصحابها، وله سلطة التعزير عما يقع من مخالفات في الأمور التي ليس لها حد في الشريعة الإسلامية.

3- الرقابة في الإسلام اقتصادية: تعتبر الرقابة فعالة إذا كانت تكاليفها أقل من الإنجاز المترتب على استخدامها، وهذا يؤكد على أن تكون الوسائل الرقابية قليلة التكلفة من حيث المال والوقت، وهذا ما هو متوفر في الرقابة في الاقتصاد الإسلامي، ولا أدل على ذلك من وجود الرقابة الذاتية التي هي من صمام الآمان، كما هي نوع من الرقابة الوقائية التي تتم قبل حدوث الانحراف، أي قبل استنزاف الموارد المختلفة ولذلك فهي اقتصادية. زيادة على ذلك وجود بعض الأجهزة التي تقوم بالرقابة تطوعا في بعض أعمال الحسبة مثلا، أو ما يقوم به والي المظالم أو والي الحسبة، بالمعاقبة حال وجود أي مخالفة، دون الرجوع إلى المحاكم وإجراءاتها التي تأخذ الوقت الكثير، وبالتالي تخفف من عبء التكلفة على الدولة من نفقات. وبهذا فالرقابة في النظام الاقتصادي الإسلامي اقتصادية من حيث الوقت والتكلفة [1].

4- الرقابة في الإسلام ذاتية: وذلك لأن النفس المؤمنة تمنع صاحبها من الاعتداء، فهي وقائية تمنع من وقوع المخالفات.

5- الرقابة في الإسلام ذات كفاءة عالية: السبب في ذلك، أن من يمارس الرقابة لا بد من أن تتوفر فيه شروط معينة، تجعله حارسا أمينا لا يخشى في الله وفي الحق لومة لائم، فهو يمتاز بالعدل والأمانة والكفاءة والخبرة الرقابية التي تتناسب مع الأعمال المشمولة بالرقابة.

6- الرقابة في الإسلام تمتاز بالوضوح والمرونة: الوضوح شرط أساس في أي نظام للرقابة، بحيث يمكن كل من يمارس عملية الرقابة أن يفهمها ويطبقها، وهذا يؤدي إلى وجود الثقة بين المراقب والمراقب، وكلما اطمأن من تقع عليه الرقابة لمن يقوم بالرقابة، أمكن كشف الأخطاء دون تخوف، وأمكن بطريقة يتقبلها كل موظف طواعية وعن رغبة في تعرف أسبابها [2].

---

1 ابن خلدون، المقدمة، ص 489.

2 محمد ياغي، الرقابة في الإدارة العامة، ص 145، حسين ريان، الرقابة في الشريعة الإسلامية، ص10.

أما سمة المرونة: فيقصد بها أن يصمم نظام الرقابة بحيث يكون قابلا للتعديل والتطوير، دون أن يكون له أي تأثير في فاعليته. ففي فترة صدر الإسلام، وعندما كانت قوة الوازع الديني في أعلى مستوى لها، كانت الرقابة الذاتية من الوسائل الرئيسية لردع الفرد، ومنع انحرافه، ومع توسع الدولة وضعف الوازع الديني، انشئت المؤسسات الرقابية المختلفة كالدواوين ونظام الحسبة والمظالم وغيرها .

هذه هي أهم مزايا الرقابة في الإسلام، وهي مزايا جعلت منها رقابة فعالة في المحافظة على مقدرات الدولة من العبث والضياع، وهذا التميز ليس مستغربا، لأنه جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية المحكمة.

المبحث الثالث: أنواع الرقابة في الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاتها

إن الحديث عن أنواع الرقابة لا يعني استقلالية كل نوع من الأنواع، بل إن تعدد مسمياتها وأنواعها جاءت نتيجة للزاوية التي ينظر منها. وتنقسم مهام الرقابة بالنسبة لمراحل تنفيذ العمليات الخاضعة للرقابة إلى ثلاثة أنواع، ويعتبر تنفيذ المراحل الرقابية الثلاث عملية متكاملة، وفيما يلي نوضح ذلك:

أولاَ: الرقابة المسبقة: وهي رقابة وقائية، لأنها تمكن من تدارك الأخطاء قبل وقوعها، وتعين على تهيئة الظروف والبيئة الصالحة، لتؤدي الرقابة دورها ومن وسائل تحقيق هذه الرقابة ما يلي:

– **اختيار العمال الأكفاء:** إن اختيار العمال الأكفاء من أهم وسائل الرقابة الفعالة، لذا كان اهتمام الإسلام بهذا الأمر مبكرا وكبيرا، فقد روي عن رسول الله ﷺ قوله: "من ولي من أمر المسلمين شيئا فولي عليهم رجلا، وهو يجد فيهم من هو أصلح منه للمسلمين فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين" [1]. وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل، أفقضيت ما علي؟ قالوا: نعم. قال: لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا"[2]. لهذا ينبغي التدقيق والتحري في كل من يتولى أمر الرقابة، وقد اهتم فقه السياسة الشرعية ببيان الشروط لكل من يولى عملا عاما، وأساس هذه الشروط القوة والأمانة، قال تعالى: "إن خير من استأجرة القوي الأمين" كما يجب أن يتصف بالعدل، فلا يحابي ولا يحيف على من يكره، ومن الأمثلة الرفيعة على هذه الصفة الكريمة: ما رواه عبد الله بن رواحة الأنصاري ﷺ الذي بعثه النبي ﷺ خارصا لثمار حيبر، وكان النبي ﷺ زارعهم

[1] الحاكم، المستدرك ج4، ص 93

[2] البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص 163، مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد، ط1، 1344 هـ. .

عليها بنصف ثمرها، فلما أتاهم جمعوا له حليا من حلي نسائهم فأهدوها إليه – على بالمال حينا، وبالشهوات حينا آخر– ولكن ابن رواحة واجههم بما لم يكونوا يتوقعون وقال لهم في إيمان القوي المؤمن: "يا معشر اليهود والله إنكم لأبغض خلق الله إلي، وما ذلك بحاملي أن أحيف عليكم، وأما ما عرضتهم علي من الرشوة فإنها سحت، وإنا لا نأكلها، ثم خرص عليهم الثمار (أي قدرها)"[1].

– **تدريب العمال:** إهتم الإسلام بتدريب العاملين، بهدف تنمية قدراتهم على العمل العام الموكل إليهم، والتدريب يلعب دورا مهما في إكساب المعارف والخبرات التي يحتاج إليها المراقب، وإمداده بالمعلومات التي تنفعه، وتعليمه الاتجاهات الصالحة، وذلك لرفع كفايته في الأداء، وزيادة حفاظه على عمله، بحيث تتحقق فيه الشروط المطلوبة لإتقانه العمل وظهور فاعليته مع السرعة، والاقتصاد في التكلفة والجهود المبذولة"[2] . والمثل الأعلى في ذلك رسول الله ﷺ حيث كان يقوم بتدريب من استعملهم على مصالح المسلمين ويزودهم بالنصائح والإرشادات، وفي هذا يروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا وضرب على صدري وقال: "اللهم اهد قلبه وسدد لسانه، وقال له: إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء" [3]. كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحرص على أن يجتمع بعماله في مواسم الحج، وكانت هذه المؤتمرات السنوية من أهم وسائل التدريب يتبادل فيها الأمراء والعمال الرأي ففي كل ما يقابلهم من معضلات. كما كان الخلفاء من المسلمين يرسلون بتوجيهاتهم في كتب متصلة للولاة والعمال، يذكرونهم بواجباتهم ويأمرونهم بالعدل والرفق بالرعية، ويعتبر كتاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه لعامله على مصر سفرا هاما يحتوي على مادة تدريبية على أساسيات الرقابة فقد أوصاه فيه: بالرحمة والحب للرعية، وأمره بتجنب المحاباة والظلم، وأن يختار ذوي الكفاءة من العمال، وأن يجري عليهم الرقابة والمساءلة وبالاتصال بالرعية وعدم الاحتجاب عنهم ... إلى غير ذلك من التوجيهات[4].

[1] عبد الرزاق، المصنف، ج4، ص 123-124.

[2] جمال عبده، دور المنهج المسلم في تنمية الموارد البشرية، ص69 .

[3] الإمام احمد، المسند، ج 1، 11، 88، 183،

[4] أحمد أبو سنة، الإدارة في الإسلام، المطبعة العصرية، دبي، 1981، ص 89.

– **إصدار التعليمات والتوجيهات للعمال والولاة:** والأمثلة على ذلك كثيرة منها، وصية الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن بقوله: "وعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، وإياك وكرائم أموالهم"[1].

– من وصية أخرى لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لأحد عماله: "إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيف ولا رزقا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضرب أحدا منهم سوطا واحدا في درهم، ولا تقمه في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عن صافي شيء من الخراج، فإنما أمرنا أن نأخذ العفو منهم"[2].

– كذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن أساليب الرقابة تعددت، فكان إذا استعمل عاملا كتب له عهدا، وأشهد عليه جماعة، كما كأن يحصي عماله عند التولية ويأمرهم أن يدخلوا المدينة نهارا، ليكشف ما عادوا به.

– ومن توجيهات عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما جاء في كتابه إلى عمال الخراج: "أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق خذوا بالحق، وأعطوا الحق، والأمانة الأمانة، قوموا عليها ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما كسبتم، والوفاء الوفاء، ولا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإن الله خصم لمن ظلمهم". ومن تعليماته أيضا: "إني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى بالحق، ويمنع من الباطل". [3]

وخلاصة القول: إن التطبيقات السابقة تدل على أن الرقابة السابقة يقرها الإسلام وتطبيقاتها لا تحصى في الواقع العملي، ومن مزايا الرقابة السابقة أنها تمنع الإجراءات قبل وقوعها، مما يساعد على وضع قواعد للتصرفات قبل حدوثها، ولا يمنع الإسلام من تطوير وتنظيم الرقابة المسبقة، بما يخدم فكرة الرقابة.

ثانياَ: الرقابة أثناء التنفيذ على المال: تعد الرقابة أثناء التنفيذ من أعظم وسائل الرقابة، الفعالة، لذا لا قت اهتماما كبيرا من ولاة الأمور ويتمثل ذلك من خلال ما يلي:

– **متابعة العمال والولاة في مواقع عملهم:** كانت أعمال العمال والولاة محل متابعة حثيثة، حيث ذلك للحيولة دون تعدي العمال خلال قيامهم لعملهم. وتحدث أبو يوسف في كتاب الخراج عن

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، 1496.

[2] أبو يوسف، الخراج، تحقيق عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ص 25.

[3] ابن سعد، الطبقات، ج3، ص 299.

كيفية المراقبة أثناء التنفيذ خاصة على إيرادات الدولة حيث يقول: "أرى أن قوما من أهل الصلاح والعفاف، ممن يوثق بدينه وأمانته، يسألون العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على أمروا به، وعلى ما وظف أهل الخراج واستقر، فإذا ثبت ذلك عندك وصح، أخذوا بما استفضلوا من ذلك –اشد الأخذ– حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة النكال حتى لا يتعدوا". [1]

- **رسل تقصي الحقائق:** كان الولاة يرسلون رسلا لتقصي الحقائق والسؤال عن سيرة العمال وأحوالهم مع الرعية، والتحقيق فيما يصل إلى الخليفة من تظلمات وتعد على الأموال العامة. وقد أقام عمر بن الخطاب ﷺ جازا لهذا الغرض على راسه محمد بن سلمة. ومما يؤثر في هذا المجال ما كتبه علي بن أبي طالب ﷺ إلى واليه كعب بن مالك: "أما بعد فاستخلف على عملك، واخرج في طائفة من أصحابك حتى تمر بأرض كورة السواد، فتسأل عن عمالك وتنظر في سيرتهم فيما بين دجلة والعذيب"[2].
- **الزيارات التفتيشية على العمال:** وهي الانتقال إلى مواقع العمل للوقوف على سيرة العمال مع الرعية، ويرى عن كثب مجريات الأمور والحالة الاقتصادية وغيرها من أمور الرعية. ومن الأمثلة على ذلك: فقد زار عمر بن الخطاب ﷺ بين المال، فرأى شاة ذات ضرع ضخم فقال: "ما أظن هذه أعطوها وهم طائعون، لا تأخذوا حزرات المسلمين (أي خيار أموالهم)، وهذا تطبيق لوصية الرسول ﷺ لمعاذ بين جبل عندما قال له: "إياك وكرائم أموالهم"[3]. ولا بد من ذكر زيارة عمر بن الخطاب ﷺ للشام حيث خطب بالناس قائلا: "ألا إني قد وليت عليكم، وقضيت الذي علي في الذي ولاني الله من أمركم إن شاء الله، قسطنا بينكم، فيأكم، ومنازلكم، ومغازيكم، وأبلغن ما لديكم ... فمن علم شيء ينبغي العمل به فبلغنا، نعمل به إن شاء الله"[4].

ويبدو أن عمر أحسن بما حققته زيارته تلك إلى الشام من خير عميم للمسلمين، فراودته نفسه، أن يعين التجربة على نطاق واسع في سائر أرجاء الدولة الإسلامية ليؤدي حق رعاياه فيها، وروي أنه قال:

---

[1] أبو يوسف، الخراج، ص111.

[2] محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب، مطبعة مصر، القاهرة، 1934، ص62.

[3] البخاري، صحيح البخاري، رقم 1496.

[4] الطماوي، عمر واصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1969.

"لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولا، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، أما عمالهم فلا يرفعونها إلي، وأما هم فلا يصلون إلي ..."[1].

المؤتمرات والمجتمعات العامة: من المعلوم أن المؤتمرات والاجتماعات العامة فرصة سانحة لأن ترفع التظلمات لولي الأمر، وأن يبين نهن سياسته لتسيير أمور الدولة. وكان عمر بن الخطاب ﷺ يطلب من عماله أن يوافوه بموسم الحج، فقال مرة: "أيها الناس، إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم، ولا من أموالكم، إنما بعثتم ليحجزوا، وليقسموا في فيأكم بينكم ..."[2]. يقول العقاد في ذلك تعليقا: وجعل عمر موسم الحج موسما للمراجعة والمحاسبة واستطلاع الآراء في أقطار الدولة من أقصاها إلى أقصاها يفد فيها الولاة والعمال لعرض حسابهم واخبار ولايتهم، ويفد فيه أصحاب المظالم والشكايات لبسط مظالمهم وشكاويهم، ويفد منه الرقباء الذين كان يبثهم في أنحاء البلاد لمراقبة الولاة والعمال، أو في ما تكون الجمعيات العمومية في عصر من العصور. وكان عمر يستشير جميع هؤلاء ويشير عليهم، ويستمع إليهم، ويسمعهم، ويتوخى في جميع ذلك تمحيص الرأي وإبراء الذمة" [3].

ثالثاَ: الرقابة اللاحقة: وهذا النوع من الرقابة التي تقع على العمال بعد فراغهم من العمل، والتأكد من أن الأمور تسير وفقا للقواعد الشرعية والمعاملات الحسابية لإتمام عملية التنفيذ وكشف المخالفات التي ارتكبها العمال ومحاسبتهم باتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم.

وبما أن الرقابة اللاحقة تبدأ من حيث انتهت مراحل تنفيذ المعاملة، دون أن يكون لها دور في عملية التنفيذ الآلي الذي اتبعته الإدارة وما حققته من نتائج إلا أن لها مزية – بالإضافة لمحاسبة المسؤولين – تتمثل في التعويض عن الضرر الحال، والعلم بذلك دون إعادة ارتكاب المخالفات في التطبيقات اللاحقة[4].

ومن تطبيقات هذا النوع الرقابة: رقابة الرسول ﷺ لإبن اللتيبة، عامله على اليمن، فهو شاهد واضح على أن العامل بعد انتهائه من العمل لا بد أن يخضع إلى رقابة ومتابعة. وورد أن عمر بن الخطاب

[1] سليمان الطماوي، عمر وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1983، ص 132.

[2] أبو يوسف، الخراج، ص 128 .

[3] العقاد، عبقرية عمر، دار الهلال، ص 25.

[4] محمود فهمي، الرقابة العليا، ص 22-23

استعمل عتبه بن أبي سفيان على كنانة فقدم معه بمال فقال عمر: ما هذا يا عتبة؟ قال: مال خرجت به معي واتجرت فيه، قال: ومالك تخرج المال معك في هذا الوجه، فصيره إلى بيت المال [1]

ما فعله عمر بن ﷺ: استعمل عتبة بن أبي سفيان على كنانة، فقدم ومعه مال، فقال عمر: ما هذ يا عتبة؟ قال مال خرجت به معي واتجرت فيه، قال: وما لك تخرج المال معك في هذا الوجه؟ فصيره إلى بيت المال: لست بعدو الله ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله. قال له: فمن أين اجتمعت لك عشرة ألاف درهم، فقال: خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق، وسهامي تلاحقت، فقبضها منه [2].

ويروى أن عبد الملك بن مروان بلغه أن بعض كتابه قبل هدية، فقال له: أقبلت هدية فقال له: نعم قد قبلت فقال: والله إن كنت قبلتها تستكفي رجلا لم تكن تستكفيه لولاها إن لخائن. وإن كنت تعوض المهدي عنه هديته وألا تخون له أمانة ولا تسلم له دينا فقد قبلت ما بسط عليك لسان معامليك وأطمع فيك سائر مجاوريك، وسلبك هيبة سلطانك [3].

ومن المعلوم أن الأمويين سنوا نظاما دقيقا للرقابة، ففي عهد عبد الملك بن مروان: كان يعمل تحقيقا مع الجباة، وموظفي الخراج عند اعتزالهم، ووصل الأمر إلى درجة التعذيب، ليقروا بأسماء من أورعوا عندهم ودائعهم وأموالهم، ويردوا إلى بيت المال ما سلبوه من الأموال، وهو ما يسمى: بالاستخراج أو التكشيف، وقد كان التحقيق مع هؤلاء من أماكن خاصة تسمى دار الاستخراج. وللعلم فإن التحقيق – في أغلب الأحيان – كثيرا ما يتعدى الحدود الشرعية [4].

رابعاَ: الرقابة الذاتية

للرقابة الذاتية أهمية خاصة لذلك لا بد من بيانها من خلال ما يلي:

مفهوم الرقابة الذاتية وأهميتها: الرقابة الذاتية هي استشعار المسلم رقابة الله تعالى على نفسه وما يصدر عنها من الأموال والأفعال. وقد ركز الإسلام على هذا لنوع من الرقابة، وجعلها أسمى أنواع الرقابة

[1] الطبري، ج4، 220

[2] أبي عبيد، الأموال، ص 25

[3] الجهشاري، الوزراء والكتاب، ص 43

[4] حسن إبراهيم، النظم الإسلامية، ص 225

الفعال، واعتبرها خط الدفاع الأول، وصمام الأمان لأي انحراف، والإسلام يركز على إعداد المسلم بصفة عامة، تربية ضميره، باعتبار أن ذلك هو أداة الرقابة الذاتية الحية الفعال [1]

وسائل تحقيق الرقابة الذاتية: وسائل تحقيق الرقابة الذاتية كثيرة ومتنوعة ومن أهمها:

العبادات: مما لا يشك فيه أن التكاليف التي فرضها الله على عباده من شأنها أن تزكي الفرد وتعزز لديه الرقابة الذاتية في كل تكليف، ويمكن القول: إن الفرد المسلم حين يؤدي ما افترض الله عليه من تكاليف تولد في نفسه استشعار مخافة الله تعالى، ومن ثم يقضيه الوازع الديني بأنه صمام الأمان وخط الدفاع الأول. وبهذا تعتبر العبادة الوسيلة الفعالة في تنمية الرقابة الذاتية، فالإيمان لا يميز ما لم يكن مدعوما بعوامل تغذية على الدوام وتلك العوامل هي العبادات [2]

عبادة الصوم لها تأثير على طبع الإنسان وسلوكه: فالصوم وسيلة قوية لتريض الإرادة على الصمود أمام نوازع الشهوات، ودوافع الهوى ومغريات الحياة. والصوم وسيلة للعفة في كل شيء، لان صوم المسلم يذكره دائما برقابة الله عليه، ويدفعها للإقبال على تنفيذ أوامره والابتعاد عما نهى عنه. كما أن الصوم وسيلة إلى التقوى، لأن نفس الإنسان إذا انقادت للإمتناع عن الحلال طمعا في مرضاة الله تعالى وخوفا من أليم عقابه فالأولى أن تنقاد للإمتناع عن الحرام. وهكذا نجد في العبادة الإسلامية الأصول والأسس للرقابة الذاتية في كل أمور الدين [3].

مبدأ الإستخلاف: يقول الله تعالى: ﴿ وإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30]. وقوله تعالى: ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: 7]. هذه الآيات تقرر مبدأ فكرة الخلافة الإنسانية في الأرض، وهي فكرة اعتقادية ذات انعكاسات على تصرفات الفرد، لأنها تقيد الإنسان بقيود كثيرة تتناسب مع دوره في أخذ الاستخلاف.

---

[1] محمد طاهر، الرقابة الإدارية، ص 285

[2] محمد فاروق النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، ص 25

[3] نظام الدين عبد الحميد، العبادة وآثارها النفسية، ص 88.

فكلمة الاستخلاف تعطي معنى الوكالة، والوكالة قيد يلتزم به الوكيل، وإذا كان المستخلف هو الله، فإن الخليفة – وهو الإنسان – ملتزم بأن يتقيد في سلوكه بأوامر المستخلف، وبهذا فإن فكرة الإستخلاف تنمي عند الفرد المسلم الرقابة الذاتية.

خلق الأمانة: لقد ربى الإسلام أفراده على الأمانة، وحسن القيام بالمهام التي أنيطت به على أكمل وجه، حيث اعتبر الإسلام الوظيفة العامة أمانة يجب أداؤها، ولا أدل على ذلك من قول الرسول ﷺ لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه في الإمارة: "إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيه" [1].

مبدأ الثواب والعقاب: يحرص المسلم على تحصيل الثواب ويحذر العقاب وذلك من خلال نصوص القرآن والسنة: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ۚ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 161]. وقوله ﷺ "من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غللا يأتي به يوم القيامة" [2]. ويؤخذ من ذلك أنه يغرس في نفس المؤمن العامل استشعار رقابة الله تعالى في ما يقوم به من أعمال ليحذر العقاب يوم القيامة.

تطبيقات على الرقابة الذاتية:

كان لهذا النوع من الرقابة الذاتية تطبيقات عملية في حياة الرسول ﷺ والسلف الصالح ترقى إلى مستوى عال من يقظة الضمير، وهذه نماذج لتطبيقات الرقابة الذاتية:

- الرسول ﷺ هو أول من سن مبدأ الرقابة الذاتية، فيروى عدي بن عميرة الكندي عن ﷺ قوله: "من استعملناه على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة" [3].

- ذكر أبو عبيد عن أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لعائشة رضي الله عنها: "أما والله لقد كنت حريصا على أن أوفر فيء المسلمين على أني قد اصبت من اللحم واللبن فإنظري، ما كان عندنا فإبلغيه عمر، قال: وما كان عنده دينار ولا درهم، ما كان إلا خادما ولقحة ومحلبا، فلما رجعوا من جنازته إمرتت

[1] محمد النبهان، أبحاث في الاقتصاد، ص 18

[2] صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص 209.

[3] مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، ج12، ص 222

به عائشة إلى عمر، فقال: رحم الله أبا بكر أتعب من بعده" . اللقحة: هي الناقة الحلوب العزيرة اللبن. ومحلبا: الإيناء الذي يحلب فيه[1] .

فهذا إنموذج رائع لما تفعله وتصنعه رقابة الله ﷻ، فقد جعلت من خليفة رسول الله ﷺ مثلا رائعا في الزهد الحرص على أموال المسلمين وقبل ذلك تبرع بكل ماله في سبيل الله، لأن المال عندهم مال الله والإنسان مستخلف فيه، وحفوض عليه، ونائب عن الله فيه فهو وديعة وأمانة [2].

وجاء أيضا: أن عليا بن أبي طالب ﷺ قال: "رأيت عمر يغدو، فقلت: يا أمير المؤمنين أي تذهب؟ قال: بعير ند من إبل الصدقة أطلبه فقلت: لقد أتعبت من بعدك، فقال عمر: فو الذي بعث محمدا ﷺ بالنبوة لو أن عناقا (عنزا) ذهبت عند شاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة" [3].

خلاصة القول: إن الرقابة الذاتية رقابة وقائية مانعة تتأثر بقوة وضعف الوازع الديني، فكلما كان الوازع الديني كانت رقابة الإنسان لنفسه ظاهرة بجلا ووضوح بل نستطيع القول: إنه يمكن الاستعاضة عن بقية أنواع الرقابة إذا توفرت الرقابة الذاتية، وهي تتميز بقلة التكاليف، بحيث لا تحتاج إلى أجهزة ومؤسسات رقابية، وهي تشمل كل أفراد الرعية، فلا تخص الحاكم دون المحكوم.

خامساَ: الرقابة الخارجية:

بالرغم من أهمية الرقابة الذاتية والدور الهام الذي تقوم به، إلا أن هذه الرقابة قد تضعف نتيجة لضعف الوازع الديني، ويقظة الضمير، لذا يقرر الإسلام نظاما آخر لأنواع الرقابة، وهو ما يطلق عليه الرقابة الخارجية لكونها تقع خارج نطاق الشخص ذاته وتشمل الجوانب التالية:

الرقابة الشعبية: يمثلها الرأي العام ممثلة في الأفراد وأهل الحل والعقد، وفي هذا المجال كان لعمر بن العزيز رؤية خاصة في تحمل المسؤولية، فهو يرى أن المسؤولية في الظلم مشتركة بين الحاكم والمحكوم فإذا كان الحاكم عليه إثم المظالم، فإن الرعية تحمل معه إثمه، إذا لم تراقبه وتقف له بالمرصاد، إذا لم تحاسب الرعية الولاة أخطأت الرأي وأصيبت بالحرمان، بل كان يرى أن الرعية التي تراقب الحاكم وتحاسبه تستحق العقاب، لأنها لم تنكر المصيبة ولم ترفض المظالم. ومن نماذج تطبيق الرقابة الشعبة [4].

---

[1] أبو عبيد، الأموال، ص 280

[2] يوسف إبراهيم، الرقابة على الإنفاق العام، ص 698

[3] ابن الأثير، الكامل ج2، ص 517

[4] فرج محمد، النظم الإدارية، ص 229.

رقابة الأفراد على المال العام: لأن الفرد مكلف بأن يرعى مصالح الجماعة كأنه حارس موكل بها ومسؤول عنها لقوله ﷺ: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ..." [1]. والمال العام ملك لمجموع الأمة، يجب المحافظة عليه لذا وجب على المسلم أن يمارس صلاحياته إن أساء القائمون على استخدامه، باعتباره واجبا دينيا يترتب عليه الثواب والعقاب، إنطلاقا من قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: يقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران :104]. والرقابة الفردية أيضا تنطلق من قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة:]105.

وورد عن الرسول ﷺ في النصيحة شاهد على حق الأفراد في ممارسة الرقابة: "الدين النصحية – ثلاثا – قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم" [2].

ودعا أبو بكر الصديق رضي الله عنه، لممارسة الأمة حقها الرقابي من أول خطبة له بعد توليه الخلافة بقوله: "أيها الناس، إني وليت عليكم، ولست بخيركم، فإن أحسن فعينوني، وإن أنا زغت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[3].

تطبيقات على الرقابة الشعبية التي يمارسها الأفراد:

جاءت عمر برود من اليمن، ففرقها على الناس بردا بردا ثم صعد المنبر يخطب وعليه حلة منها (أي بردان) فقال: اسمعوا وأطيعوا رحمكم الله، فقام إليه رجل فقال: والله لا نسمع، والله لا نسمع، فقال له عمر: ولم؟ فقال: يا عمر تفضلت علينا بالدنيا، فرقت علينا بردا بردا، وخرجت تخطب في حلة منها، فقال الخليفة الروع: أين عبد الله بن عمر؟ فقال: ها أنذا يا أمير المؤمنين. قال: لمن هذان البردين اللذين علي، قال: لي، قال الرجل: أما الآن، فقل نسمع ونطع" [4].

أنكر أبو ذر على معاوية – عامل عثمان على الشام – حين بنى الخضراء فقال له أبو ذر: "إن كنت إنما بنيتها من مال المسلمين فهي الخيانة، وإن كنت بنيتها من مالك فإنما هو الإسراف"[5].

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي، باب الامارة، ج12، ص 213.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي، باب النصحية، ج2، ص 37.

[3] أبو عبيد، الأموال، ص 10.

[4] سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة، ص 19.

[5] نعيم نصير، المنظور الإسلامي للرقابة، ص 171.

لما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة، كان يشجع الناس على رفع تظلماتهم إليه، مؤكدا لهم أن من له مظلمة فلا إذن له عليه، فروي أنه خطب في الناس فقال: "أيها الناس: إني قد استعملت عليكم عمالا لا أقول هم خياركم، فمن ظلمه عامل بمظلمة فلا إذن له علي" [1].

وقد أثر عن عمر بن عبد العزيز في سبيل تسهيل وتشجيع رقابة الأفراد على العمال والولاة، أمر بمكافأة كل من يقدم عليه وتعويضه عن النفقات فقال: "أما بعد، فإيما رجل قدم علينا في رد مظلمة أو أمر بصلح الله به خاصا أو عاما من أمر الدين فله ما بين مائة دينار إلى ثلاثمائة دينار، بقدر ما يرى من الحسبة، وبعد الشقة"[2].

الرقابة الشعبية التي يمارسها أهل الحل والعقد من خلال مجلس الشورى وغيرها:

أسس هذه الرقابة قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى:38]. وقوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران :159]. وقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104].

محاسبة المسؤولين عن الرقابة: لا بد من مراقبة المسؤولين ومحاسبتهم من قبل أهل الحل والعقد، وأن لا يتركوا للنوايا الطيبة، بل يجب أن يحاطوا بضمانات فعال، تكفل كشف الأخطار فور وقوعها، ويصحح الإنحرافات غداة اكتشافها، قبل أن تستشري [3]. ومن المعلوم أنه كان لعمر بن العزيز مجلسا للشورى يضم عشرة فقهاء، لا يقطع أمرا بدونهم، كما حدد اختصاصاتهم فقال لهم: "إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوانا على الحق، وما أريد أن أقطع أمرا إلا برأيكم، أو برأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحدا يتعدى أو بلغكم عن عامل لي ظلامة، فأناشدكم بالله على من بلغه ذلك إلا بلغني، فخرجوا يجيزونه خيرا"[4].

---

1 ابن الجوزي، مناقب عمر بن عبد العزيز، ص 55.

2 ابن الجوزي، مناقب عمر بن عبد العزيز، ص 55.

3 سليمان الطماوي، عمر وأصول السياسة، ص 115-116.

4 الطبري، تاريخ الطبري، ج1، ص 427

حق إظهار عدم الرضا عن المعاونين أو الولاة: كما أن لأهل الحل والعقد في إظهار عدم الرضا عن المعاونين أو الولاة، ودليل ذلك: "أن الرسول ﷺ: عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين، لأن وفد عباس شكاه" [1].

الرقابة التنفيذية من منظور الاقتصاد الإسلامي:

وهي ما تعرف برقابة السلطات التنفيذية المتمثلة بالأجهزة والدواوين، بالإضافة إلى أنها إحدى الواجبات الرئيسية لولي الأمر. ولها أساليب وطرق مختلفة تختلف باختلاف العصر والمكان، تبعا لتقدم النظم الرقابية من ناحية، وما عليه الناس من أخلاق من ناحية أخرى. ففي عهد الرسول ﷺ كانت أساليب الرقابة التنفيذية تتناسب مع الظروف وتلك الفترة، أما في عهد عبر بن الخطاب رضي الله عنه ونتيجة لتغيرات استجدت في عهده، استحدث أساليب حديدة. ومن الأساليب التنفيذية التي اتبعت في عهد الرسول ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين ما يلي:

كشف الولاة: وهي إرسال مفتش يكشف حال العمال والولاة، ويتبين سيرتهم، ومدى اتباعهم لأوامر الخلفاء وقد جعل موسم الحج موسما عاما للمراجعة والمحاسبة [2]

سؤال الوافدين: كان ﷺ يستمع إلى أخبار الولاة من الوفود التي تصل المدينة، ويتحقق فيما ينقل إليه من أخبار، وهكذا بقية الخلفاء الراشدين، ومثاله: "استماعه لوفد عبد القيس وعزله للعلاء بن الحضرمي"[3].

المحاسبة القائمة على مبدأ من أين لك هذا؟: وهي أن يقدم العامل تقريرا عن عمله الذي يتولاه، يبين فيه المال الذي جباه، وجهات إنفاقه، وقصة ابن اللتيبة شاهد واضح على ذلك. كما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بإحصاء ثروة عماله قبل أن يوليهم. ويعتبر هذا أول تطبيق عملي لكتابة إقرارات الذمة التي يقدمها الموظفون عند تولي الوظيفة وعلى فترات محددة من توليها، وكان رضي الله عنه يصادر الأموال التي تأتي نتيجة النفوذ والجاه .

استحداث وظيفة المحاسب العام: والمحاسب العام هو الشخص الموكل بالتحقيق بالتظلمات وينفذ أمر الخلفاء والولاة، إما بمصادرة الأموال أو مقاسمتها. ويروي أبو يوسف: "كان عمر رضي الله عنه إذا استعمل

---

[1] محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، ص 12 .

[2] يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام، ص 308.

[3] محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، ص 12.

رجلا شهد عليه رهطا من الأنصار، واشترط عليه خمسا: كان عمر ﷺ إذا استعمل رجلاً أشهد عليه رهطًا من الأنصار وغيرهم واشترط عليه أربعاً: ألا يركب برذوناً، ولا يلبس ثوباً رقيقًا، ولا يأكل نقيًا، ولا يغلق بابًا دون حوائج الناس، ولا يتخذ حاجباً، قال: فبينما هو يمشي في بعض طرق المدينة إذ هتف به رجل يا عمر أترى هذه الشروط تنجيك من الله تعالى وعاملك عياض بن غنم على مصر وقد لبس الرقيق واتخذ الحاجب، فدعا محمد بن مسلمة وكان رسوله إلى العمال فبعثه وقال: ائتني به على الحال التي تجده عليها. قال فأتاه فوجد على بابه حاجبًا فدخل فإذا عليه قميص رقيق. قال أجب أمير المؤمنين قال: دعني أطرح عليّ قبائي. فقال: لا إلا على حالك هذه. قال فقدم به عليه. فلما رآه عمر قال انزع قميصك ودعا بمدرعة صوف وبريضة من غنم وعصا فقال البس هذه المدرعة وخذ هذه العصا وارع هذه الغنم واشرب واسق من مر بك واحفظ الفضل علينا أسمعت؟ قال: نعم والموت خير من هذا. فجعل يرددها عليه ويردد الموت خير من هذا. فقال عمر ولم تكره هذا وإنما سمي أبوك غنما لأنه كان يرعى الغنم أترى يكون عندك خير قال نعم يا أمير المؤمنين. قال انزع ورده إلى عمله. قال فلم يكن له عامل يشبهه"[1].

ولم يكتف التشريع الإسلامي بالرقابة الذاتية والرئاسية خاصة مع استشراء ضعف الوازع الديني بين الأفراد – بصفة عامة – ولطبيعة االاتساع المكاني والبشري للدولة الإسلامية، وتضخم جهازها الإداري والمالي، وزيادة وارداتها ومصروفاتها، للأسباب تلك وغيرها ظهرت الحاجة لإنشاء أجهزة مؤسسية للإضطلاع بمهام الرقابة لضبط أمورها وأهم هذه الأجهزة:

دور الخليفة في الرقابة: من الواجبات الملقاة على عاتق الخليفة – رئيس الدولة – في الإسلام: إدارة شئون الدولة على خير وجه، لتحقيق الصالح العام. وهذا لا يتأتى إلا من خلال إشرافه وهذا لا يتأتى إلا من خلال إشرافه ورقابته على أمور الدولة بنفسه، حيث أن رقابة ولي الأمر من أهم واجبات الخليفة. وفي هذا الصدد يقول الماوردي مشيرا إلى وجوب الرقابة بشكل عام على الخليفة: "وهذا إن كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة، فهو من حقوق السياسة لكل مسترع، فقد قال النبي ﷺ

[1] أبو يوسف، الخراج، ص 11 .

"ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته" [1]. فقال: "فعلى الإمام أن يكون لسيرة الولاة متصفحا، وعن أحوالهم مستكشفا، ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا ويستبدل بهم إن لم ينصفوا"[2].

ويقول ابن تيمية: وليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكا، كما قال رسول الله ﷺ: " إني – والله – لا أعطي ولا أمنع أحدا، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت" [3]. فهذا رسول رب العالمين، قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا، وإنما هو عبد الله، يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله تعالى[4] .

وسائل الخليفة في الرقابة :

ذكر الماوردي واجبات الخليفة، ومن هذه الواجبات المتعلقة بالرقابة ما يلي[5]:

1- رد المظالم وذلك بتنفيذ الأحكام تَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ، وَقَطْعُ الْخِصَامِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ حَتَّى تَعُمَّ النَّصَفَةُ، فَلَا يَتَعَدَّى ظَالِمٌ، وَلَا يَضْعُفُ مَظْلُومٌ.

2- جِبَايَةُ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ نَصًّا وَاجْتِهَادًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عَسْفٍ.

3- تَقْدِيرُ الْعَطَايَا وَمَا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، وَدَفْعُهُ فِي وَقْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ .

4- اسْتِكْفَاءُ الْأُمَنَاءِ وَتَقْلِيدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوَّضُ إلَيْهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ وَيَكِلُهُ إلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ؛ لِتَكُونَ الْأَعْمَالُ بِالْكَفَاءَةِ مَضْبُوطَةً، وَالْأَمْوَالُ بِالْأُمَنَاءِ مَحْفُوظَةً.

5- أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الْأُمُورِ، وَتَصَفُّحَ الْأَحْوَالِ؛ لِيَنْهَضَ بِسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَحِرَاسَةِ الْمِلَّةِ، وَلَا يُعَوِّلُ عَلَى التَّفْوِيضِ تَشَاغُلًا بِلَذَّةٍ أَوْ عِبَادَةٍ، فَقَدْ يَخُونُ الْأَمِينُ وَيَغُشُّ الناصح.

أما عن أساليب الخلفاء في الرقابة: فلم تقتصر على أسلوب واحد، بل تعددت الأساليب وكان أهمها: وضع الرجل المناسب بالمكان المناسب، وإصدار التعليمات والأوامر للولاة والعمال، وإرسال الرسل لتقصي الحقائق، وعقد المؤتمرات العامة للولاة والرعية.

---

1 مسلم، صحيح مسلم، ج12، ص 213

2 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 16

3 البخاري، صحيح البخاري، مسألة رقم 2949

4 ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص48

5 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 27-28.

دور بيت المال في الرقابة: بيت المال من المصطلحات التي ترددت كثيرا على الألسنة حتى أصبحت جزءا من نظام المجتمع الإسلامي، وهو مصطلح إسلامي. حيث عرفه الماوري في الأحكام السلطانية على أنه " بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان الذي يختص بكل مال استحقه المسلمون، ولم يتعيِّن مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال" . ومن زاوية أخرى فقد عرف بيت المال: لمكان الذي توضع فيه، وتصرف منه الأموال التي هي من واردات الدولة، مع ما يتطلبه ذلك من جهاز إداري لضبط الدخل والخرج" [1].

وهناك من عرف بيت المال على أنه: "هو الاصطلاح الذي أطلق على المؤسسة التي قامت بالإشراف على ما يرد من الأموال، وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة" ([2]). ومن هنا أنشئ بيت المال، لضبط إيرادات الدولة ونفقاتها ومحاسبة ومراقبة القائمين على هذه الأموال، وقد ذكر قدامة بن جعفر الغرض من إنشاء ديوان بيت المال فقال: "والغرض منه هو محاسبة صاحب بيت المال على ما يرد عليه من الأموال، ويخرج من ذلك في وجوه النفقات والإطلاقات (المصروفات)" [3].

كان لديوان بيت المال دور مهم في إحكام ضبط إيرادات الدولة ومصروفاتها، بوجود نظام دقيق للمراقبة على الأموال العامة. ومن أهم الوسائل التي قام بها بيت المال في سبيل المحافظة على المال العام ومراقبته الإيرادات والمصروفات:

قيد أوامر الصادرات وتحصيل الإيرادات: كان لزاما أن يقيد في بيت المال جميع ما يرد إلى بيت المال وما يصرف، يقوم ابن قدامة بن جعفر: "وما يحتاج إلى تقوية هذا الديوان به، لتصح أعماله وتنظيم أحواله، ويستقيم ما يخرج منه، أن تخرج كتب الحمول من جميع النواحي قبل إخراجها إلى دواوينها إليه، لتثبت فيه، وكذلك الكتب النافذة إلى صاحب بيت المال من جميع الدواوين، بما يؤثر بالمطالبة به من الأموال" [4].

1 عبد الكريم الخطيب، السياسة في الإسلام، ص 48

2 خولة شاكر، بيت المال، ص 13

3 قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد، بغداد 1981، ص 36.

4 قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص 36.

تأشيرة العقد: وهي عبارة عن علامة تضع على المستندات بعد قيامها بالسجلات، وفي ذلك يقول قدامة بن جعفر: "يكون لصاحب الديوان علامة على الكتب والصكاك ... والإطلاقات (المصروفات) يتفقدها الوزير وحلفاؤه، ويراعونها، ويطالبون بها إذا لم يجدوها، لئلا يتخطى أصحابها والمديرون" [1].

اعتماد المستندات قبل الصرف: لا يتم الصرف، إلا بمقابل مستندات معتمدة وتحفظ في الديوان، ويكون ذلك بنماذج خاصة. يقول القلقشندي: "حيث كان كتاب الأموال يعتمدون على رسوم مقررة، وأنموذجات لا يكاد يخرج فيها تغيير ولا زيادة ولا نقص"[2].

.**مراقبة وضبط الإيرادات:** ويكون ذلك بأن يقيم لكل عمل من الأعمال سجلات فيها تفصيل الإيرادات التي، ترد من مختلف الجهات، ويتم مراجعة ما يصل من الإيرادات والمقبوضات من هذه الجهات على الرسال الواردة بصحبتها. فإذا صح المال الواصل صحبة الرسالة، كتب رجعة أو مخالصة، ويتم القيد، أو الشطب، من واقع ما صح من الوسائل الواردة، وتحفظ هذه الرسائل لكل جهة باعتبارها المستندات المؤيدة للإضافة للإيرادات، وتقيد المقبوضات في تعليق المياومة" [3].

مراقبة وضبط النفقات: ويتم ذلك بإمساك سجلات تفصيلية بأسماء أرباب المستحقات، وأصحاب المرتبات والأجور، ويوضح قرين كل اسم المقرر له والمستحق، هذا ويحتفظ في بيت المال بالاستدعاءات التي تصل إليه، من مختلف الجهات، وجميع الإيصالات الخاصة بالمصروفات [4]. ويقول النويري: "وطريق مباشرة بيت المال في ضبط المصروف أن يبسط جريده على ما يصل إليه الاستدعاءات والوصولات من الجهات، وأسماء أرباب الاستحقاقات والرواتب وما هو مقرر لكل منهم في كل شهر، بمقتضى تواقيعهم، ويشطب قبالة كل اسم ما صرفه له على مقتضى عادته" [5]. يلزم كاتب الديوان برفع موازنة تقديرية في كل سنة بالإضافة لرفه كشوف تفصيلية كل ثلاث سنوات.

1 قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، ص 36.

2 القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج11، دار الكتب العلمية بيروت، ص 197.

3 النويري، نهاية الأرب، ج8، دار الكتب العلمية، ط1، 2004، ص217.

4 عوف الكفراوي، الرقابة، ص 218.

5 النويري، نهاية الأرب، ج8، ص219،

دور الحسبة في الرقابة

تعد الرقابة إحدى المهام الأساسية في نظام الحسبة إذ عن طريقها يتم التحقق من إنجاز أهداف الرقابة في التشريع الإسلامي. كما أنها تبين درجة كفاية العمل ومطابقته للقواعد العامة والخاصة، وعن طريقها يتم كشف الأخطاء والإنحرافات والمخالفات التي تقع أثناء التنفيذ لكي يتم تصحيحها أو تجنبيها، كما أنها تستهدف ضمان احترام قواعد الشريعة الإسلامية.

فالرقابة التي يمارسها المحتسب – وهو من نصبه الإمام للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن امورهم ومصالحهم – هي ما تقره الدولة من أعمال وستخدمها المحتسب في ضمان حصول الأعمال بدون إخلال وتقصير.

تعريف الحسبة: عرفت الحسبة بأنها: "أمر بمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله"[1].

والمعروف: هو كل قول أو فعل ينبغي قوله أو فعله طبقا لنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها. والمنكر: هو كل معصية حرمتها الشريعة الإسلامية من قول أو فعل.

وأساس مشروعيتها: القرآن والسنة النبوية والإجماع: قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 104].

وقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: 110]. ومن السنة النبوية: فالأحاديث كثيرة لا حصر لها منها قوله ﷺ : "لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب" [2]. أما الإجماع: فقد اجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الإمام الجويني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بالأجماع على الجملة" [3]. وذكر صاحب التراتيب: "الحسبة من أعظم الخطط الدينية، فلعموم مصلحتها، وعظيم منفعتها تولى أمرها الخلفاء الراشدون لم يكلو أمرها إلى غيرهم، مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد وتجهيز الجيوش"[4].

---

1 الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص 349.

2 الترمذي، سنن الترمذي، حديث رقم 2169، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

3 الجويني، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد، تحقيق محمد موسى وعلي عبد الحميد، مكتبة خانجي، مصر 1950، ص 368.

4 محمد عبد الحي الكتاني، ظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، ج1، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ص 240.

اختصاصات الحسبة متعددة ومتنوعة، وما يعنينا هنا إلا ما يتعلق بالرقابة:

متابعة تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في كل مجالات الحسبة: إن المحافظة في الأمور التشريعية واجب شرعي يلتزم به الفرد المسلم، ومن واجب المحتسب: الرقابة والإشراف على كل ما يوكل إليه من أمور الدولة، وإنكار السلوك المجافي للشريعة الإسلامية، وفرض العقوبات الصارمة بحق المخالفين. يقول ابن تيمية رحمه الله: "إذا كان جماع الدين، وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو: الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو: (النهي عن المنكر)" [1]. وبذلك فإن الأصل في نظام الحسبة في الإسلام هو صيانة حقوق الله ورعاية حقوق العباد من أجل غاية أساسية يحرص عليها المجتمع الإسلامي كل الحرص، وهي أن تصنع حياة الناس على عين الشريعة، وأن يكون الدين كله لله، وهي غاية عظمى في الدين، تتجه إليها كل الولايات الإسلامية، فهي وظيفة دينية، تراقب من خلالها خطوات الناس وأعمال السلطات، وتصرفات الحكام حتى يتبين مدى إلتزامهم جميعا بالشرع الإسلامي.

من أعمال المحتسب (مراقبة تحصيل إيرادات الدولة): من أهم اختصاصات المحتسب، مراقبة إيرادات الدولة "فإذا علم أن فريقا من الناس يمنعون إخراج نصيب الدولة في أموالهم، أو يتهربون من الدفع باخفاء أموالهم الباطنة أو يتجنبون دفع الزكاة أو الضرائب بوسائل ملتوية، فإن لولي الحسبة أن يقوم بتحصيل تلك الأموال منه جبرا"[2].

وفي ذلك يقول الماوردي: "وأما الممتنع من إخراج الزكاة، فإن كان من الأموال الظاهرة، فعامل الصدقة يأخذها منه جبرا، وهو مختص بتعزيره على الغلول إن لم يجد له عذرا، وإن كان من الأموال الباطنة، فيحتمل أن يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة. وإن رأى رجلا يتعرض لمسألة وعلم أنه غنى إما بمال أو عمل، أنكره عليه وأدبه فيه، وكان المحتسب بإنكاره أخص من عامل الصدقة"[3].

مراقبة العمال الولاة: من المهام الرفيعة التي يضطلع بها ديوان المحتسب مراقبة العمال والولاة، حيث ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مر يوما ببناء من الحجارة والحصى فقال: "لمن هذا؟ فذكروا له أنه من عماله على البحرين فقال: أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقهما"[4].

1 ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي العمران، دار عالم الفوائد، ص 94.

2 حسن ريان، الرقابة في الشريعة الإسلامية، ص 139.

3 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 248

4 محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب، ص 38.

مراقبة إنفاق الأموال العامة في وجوهها المشروعة: ذكر الماوردي أن من اختصاصات المحتسب مراقبة إنفاق المال العام، كأن يمنع المحتسب من إنفاق موارد الدولة في غير الوجوه المخصص لها شرعا، كإعطاء غير المستحقين من الحصول على نصيب من أموال الصدقات. يقول الماوردي في ذلك: "فإن رأي المحتسب رجلا يتعرض لمسألة الناس وطلب الصدقة، وعلم أنه غني إما بمال أو عمل، أنكر عليه وأدبه، ولو رأى آثار الغني وهو يسأل الناس أعلمه تحريمها على المستغني عنها. وإن تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل زجره، وأمره أن يتعرض للإحتراق بعمل، فإن أقام على المسألة عزره حتى يقلع عنها" [1].

الرقابة على صيانة المرافق العامة: من أمال المحتسب مراقبة صيانة المرافق العامة في الدولة، إذا تعطلت من بيت مال المسلمين، وإن كان مفلسا – بيت المال – فإنه يجمع من الناس وأشار لذلك الماوردي فقال: "فالبلد إذا تعطل شربه، أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات فكفوا عن معونتهم، فإذا كان في بيت المال، مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم، وبناء سورهم، وبمعونة بني السبيل في الاجتياز بهم، لأنها حقوق تلزم بيت المال" [2].

دور ولاية المظالم في الرقابة

لقد حرص الإسلام على رفع الظلم، ونصرة المظلومين، ومن أهداف ولاية المظالم الأصلية هو رفع الظلم أيا كان نوعه، لقوله ﷺ "اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ..." [3].

مفهوم ولاية المظالم: عرف الماوردي ولاية المظالم بأنها: "قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عند التجاهد بالهيبة" [4]. وعرفها ابن خلدون بقوله: "بأنها وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء، ونتجاح إلى غلو يد، وعظيم يد، وعظيم رهبة، تقمع المظالم من الخصمين وتزجر المعتدين"[5]. يتضح لنا من المفاهيم السابقة أن لصاحب المظالم سلطة قضائية أوسع وأعلى من سلطة

1 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 248

2 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 245.

3 مسلم، صحيح مسلم، ج4، ص 1996.

4 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص77

5 ابن خلدون، المقدمة، ص 175

القاضي، تخولة النظر في القضايا التي نظر بها القضاة، فعجزوا تنفيذ أحكامهم بشأنها، لتعدي ذوي الجاه والحسب، أو لعدم قناعة المتظلم بالحكم[1].

شروط والي المظالم: ولأهمية ولاية المظالم اشترط الفقهاء لمن يقوم بها عدة شروط ذكرها الماوردي منها: أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع. وسبب ذلك، أن قيامه بهذا العمل يحتاج إلى سطوة الحماة، وثبت القضاة [2].

دور والي المظالم في الرقابة: من أهم دور والي المظالم في القابة ما يلي:

النظر في جور العمال فيما يجبونه من مال: وقد ذكر الماوردي في هذا المجال بكتابه الأحكام السلطانية "ويرجع هذا القوانين العادلة، فيحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بها، وينظر في ما استزاده العمال، فإن دفعوه إلى بيت المال، أمر برده، ان اخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه"[3]. فوالي المظالم يراقب من تلقاء نفسه القائمين على جباية المال (الإيرادات) وهو في هذا ينظر إلى ثلاثة أمور هي: في طرق تحصيل الإيرادات، وفي مقدار الأموال المحصلة، والنظر في ما يأخذه عمال الخراج ظلما لأنفسهم.

النظر في تعدي الولاة على الرعية: يقول الماوردي: "من اختصاصات والي المظالم في الرقابة، أن يكون لسيرة الولاة متصفحا، وعن أحوالهم مستكشفا. وذلك ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا" [4].

مراجعة ما يثبته كتاب الدواوين: وذلك للتأكد من أن الإيرادات قد قيدت بدون نقص، والتحقق من صحة المصروفات.

تطبيق قاعدة من إين لك هذا؟: ينظر والي المظالم في حسن تأدية القائمين على الشؤون بأعمالهم، والواجبات المطلوبة منه. ويطبق عليهم قاعدة من أين لك هذا؟

تصفح ومراقبة الأوقاف العامة: وذلك حتى يتأكد من أن ريعها يجري وفقا لشروط واقفيها، وأن يقوم بمراجعة كيفية التصرف بإيراداتها .

1 عامر الكبيسي، الإدارة الإسلامية، ص 203.

2 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 77

3 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 80

4 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 80

الرقابة على المرتبات والأجور: ينظر والي المظالم في أجور العاملين من أن يلحقها نقص أو تأخر أو إجحاف، وذلك بالرجوع إلى ديوان العطاء.

الرقابة على الأموال المغصوبة وردها: لوالي المظالم رد الأموال المغصوبة سواء أكانت مغتصبة من الولاة أو الحكام، أم من الأفراد بغير حق، كما يرد للعامة ما اغتصب منهم أموال. فقد جاء رجل من أهل أذربيجان، وقم بين يدي عمر بن عبد العزيز، وقال: يا أمير المؤمنين: إذكر بمقامي هذا بين يديك مقامك غدا بين يدي الله، حيث لا يشغل الله عنك فيه كثرة من يخاصم من الخلائق، من يوم تلقاه بلا ثقة من العمل ولا براءة من الذنب.

فبكى عمر بكاء شديدا ثم قال له: ما حاجتك؟ فقال: إن عاملك بأذربيجان عدا علي فأخذ مني إثنى عشر ألف درهم، فجعلها في بيت المال، فقال عمر: اكتبوا له الساعة إلى عاملها فليرده عليه، ثم أرسله مع البريد ... "[1]. ومن التطبيقات كذلك، ما كتبه عمر بن عبد العزيز إلى عامله على الكوفة، يأمره بإبطال المفارقات في جباية الأموال، وعدم تحصيل أي ضرائب، وعدم الجور في جباية الأموال. ومما جاء في كتابه: "أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله، نتيجة السنة التي استنها عليهم عمال السوء، وإن قوام الدين: العدل والإحسان، لا تحمل خرابا على عامر ولا عامرا على خراب، أنظر الخراب فخذ منه ما طاق، وأصلحه، ولا تأخذن في العامر إلا وظيفة الخراج، من رفق وتسكين لأهل الأرض" [2].

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- الرقابة على المال العام هي رقابة شرعية تأتي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي ذاتية واقتصادية وذات كفاءة عالية.

2- قابلية تطبيق مبادئ الرقابة الشرعية الواردة ضمن أدبيات الاقتصاد الإسلامي على الرقابة على المال في الوقت الحاضر مثل قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقاعدة المسؤولية والمحاسبة، والترشيد لتحقيق المصلحة العامة.

1 ابن الجوزي، سير ومناقب عمر، ص 92.

2 أبو يوسف، الخراج، ص 86

3-للرقابة الشعبية التي يمثلها الرأي العام من خلال الأفراد وأهل الحل والعقد دور في تحصين المال العام في الاقتصاد الإسلامي ويجعل قدرة الموظف العام أكثر في تحمل المسؤولية.

4- الأصل في نظام الحسبة في الإسلام هو صيانة حقوق الله ورعاية حقوق العباد وتفعيل لمبدأ من أين لك هذا.

ثانياَ: التوصيات:

1- تفعيل دور الرقابة الشعبية في هذا الزمان من خلال أهل الحل والعقد ومجالس النواب حتى يتم حماية المال العام.

2- تطبيق مبدأ من أين لك هذا على جميع الوظائف في مؤسسات القطاع العالم والخاص لحماية المال العام في الدولة وتجفيف منابع الفساد.

3- تطبيق كافة مبادئ الرقابة الشرعية الواردة ضمن منظومة الاقتصاد الإسلامي لحماية المال العام.

4- تدريب الموظف العام على كيفية التعامل مع مبادئ الرقابة الشرعية وإكسابه الكفايات اللازمة للحفاظ على المال العام.

قائمة المصادر والمراجع

- يوسف إبراهيم، النفقات العامة في الإسلام، دار الكتاب الجامعي، 1980
- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، بيت الأفكار الدولية 2000.
- عيسى الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، جمعية الدعوة الإسلامية، ط1، 1986
- البخاري، صحيح البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1997
- البيهقي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد، ط1، 1344 هـ.
- الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق علي العمران، دار عالم الفوائد،
- الحاكم، المستدرك، محقق: أمير الحسن النعماني - يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، 2018.
- قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد، بغداد 1981.
- ابن الجوزي، مناقب عمر بن عبد العزيز، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان

- الجويني، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد، تحقيق محمد موسى وعلي عبد الحميد، مكتبة خانجي، مصر 1950

- الجهشاري، الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

- أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1976

- الإمام احمد ابن حنيل، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

- عبد الكريم الخطيب، السياسة في الإسلام، دار الفكر العربي.

- ابن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله الدرويش، ط 1، دار يعرب، دمشق، 2004م.

- محمد عبد الحي الكتاني، ظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت.

- أحمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب، مطبعة مصر، القاهرة، 1934.

- عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، مصر ط1، 1983.

- محمود فهمي، الرقابة العليا، مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1988

- حمدي القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، دار الثقافة، عمان.

- القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية بيروت .

- عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، مصر ط1، 1983.

- الماوردي، الأحكام السلطانية، خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيرون، لبنان ط1.

- مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1955

- نعيم نصير، المنظور الاسلامي والوضعي للرقابة على الادارة العامة، مجلة جامعة الملك سعود، للعلوم الإدارية، العدد (1) المجلد (3)،1991

- النويري، نهاية الأرب، دار الكتب العلمية، ط 1 ، 2004

- شوقي الساهي، مراقبة الموازنة العامة للجولة في ضوء الإسلام، ط1، 1983.

-أبو عبيد القاسم ابن سلام، الأموال، تحقيق سيد بن رجب أبو أنس، ط1، 2007.

- أحمد أبو سنة، الإدارة في الإسلام، المطبعة العصرية، دبي، 1981.

- الطبري، تاريخ الأمم والملوك، بيت الأفكار، ط1 .

- سليمان الطماوي، عمر، وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1983.

- عبد الرزاق، المصنف، مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، 2015.

- عامر الكبيسي، الإدارة الإسلامية، مكتبة الأنجلو المصرية، 2012.

-جمال عبده، دور المنهج المسلم في تنمية الموارد البشرية، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، 1982.

- العقاد، عبقرية عمر، دار الهلال، ط2، 1963.

- محمد ياغي، الرقابة في الإدارة العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.

- حسين ريان، الرقابة في الشريعة الإسلامية، دار النفائس للطباعة والنشر، عمان الأردن، 1999.

- أبو يوسف، الخراج، تحقيق عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة.